رابط المادة على منصة باحث

]3211 -2203[من تبرع بدمه وكان على وضوء، ثم صلى ولم يتوضأ، ما حكم صلاته؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من تبرع بالدم من تبرع بدمه وكان على وضوء ثم صلى على طهارته الاولى فما حكم صلاته حكم صلاته انه يعيد الصلاة لان حتى لو انجرح وخرج منه دم كثير - 00:00:00

فانه ينتقض وضوءه فيتوضأ نعم من نواقض الوضوء خروج الدم الكثير. نعم - 00:00:26